

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(80) وبسطه في مقابل اعوجاجه، وهذا هو الذي فهمه شراح الحديث، وبما انّ السندّ هي التسطّيح، والتسليم طراً بعد ذلك، أمر عليّ (عليه السلام) بأن يكافح البدعة ويسطح كلّ قبر مسنم. وممّا يؤيد انّ المراد هو تسطّيح القبر انّ مسلم في صحيحه عنون الباب هكذا "باب الامر بتسوية القبر" ثمّ نقل رواية عن ثمامة انّه قال: كذا مع فضالة بن عبيد في أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي. قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر بتسويته ثمّ أورد بعده حديث أبي الهياج المتقدم. (1) وقد فسره أيضاً بما ذكرنا الفقيه القرطبي حيث قال: قال علماؤنا طاهر حديث أبي الهياج منع تسليم القبور ورفعها. (2) _____ 1 - صحيح مسلم: 61|3، باب الامر بتسوية القبر. 2 - تفسير القرطبي: 380|10.